قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي والموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ١٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1001)

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر

في محافظة جنوب سيناء

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

2018/12/8 a|-Ù²Ð

اتفاقية قرض

بتاريخ 2018/12/8 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق").

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام في تمويل مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع")، والذي تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلي بـ"الوزارة")؛

وبما أن الوزارة ممثلة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة القومية") سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة وتنفيذ عناصر المشروع ، ومن ثم تتولى مسئولية إدارة وتشغيل المشروع بعد انجازه واستلامه شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة")؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلي بـ"القرض")، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.

لذلك، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى:

(المادة الأولى)

تعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(جـ) "الوزارة" وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية.

(د) "الهيئة القومية" تعني الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم 197 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1981، أو أي خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(هـ) "الشركة" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء، شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تتبع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أنشئت الشركة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم 227 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/6/19، أو أى خلف للشركة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(و) "وزارة البيئة" تعني الوزارة المعنية برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وذلك من خلال جهاز شئون البيئة التابع لها.

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،

السداد، مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا مقداره (15.000.000 د.ك) خمسة عشر مليون دينار كويتي.

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

4- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية.

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة.

8- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا.

9- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول.

10- لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق.

(المادة الثالثة)

العمـلة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى.

2- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع. ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

3- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة لسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر. ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2018/11/1 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

2- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقًا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقًا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول. وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقًا .

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

9- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 2023/5/1 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض :

(أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة في الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزارة بدورها بوضع حصيلة القرض من خلال الهيئة القومية تحت تصرف الهيئة الهندسية المناط بها إدارة تنفيذ المشروع ، وبحيث يؤول المشروع بعد انجازه إلى الشركة لتشغيله وصيانته.

(ب) ويخول المقترض الهيئة القومية و/أو الشركة، أو أي جهة تخلفهما وتكون مقبولة من الصندوق، كافة السلطات ويوفر لهما كافة الخدمات التي تمكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك توفير العدد الكافي والمؤهل من المهندسين والفنيين) .

2- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع. حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

3- يتعهد المقترض بأن تقدم الهيئة القومية للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن توافي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

4- يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة في هذا الشأن.

5- تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض لموافقة الصندوق.

6- يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، الحساب الختامي للهيئة القومية وعملياتها.

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو سير العمل في تنفيذ المشروع، أو بالحساب الختامي للهيئة القومية أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر (بصيغة الكترونية) مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر مدعومًا بالصور والرسوم البيانية والجداول.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك.

7- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

8- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع للشركة ولإكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته، وعلى وجه الخصوص اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستكمال إجراءات تخصيص الأرض اللازمة لإنشاء محطة أبو رديس في موعد يتزامن مع توقيع اتفاقية القرض.

9- (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء في مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. وعملاً على ذلك، ودون مساس بعمومية ما تقدم، يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة، بما يستوفي اشتراطات وزارة البيئة، بما في ذلك استخدام جهاز شئون البيئة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة وخصوصًا البيئة البحرية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع، ولدرء أية آثار بيئية سلبية، أو التقليل منها لأقصى درجة ممكنة.

(ب) يتخذ المقترض التدابير التي تكفل قيام الشركة بوضع خطة متكاملة لمراقبة جودة وصلاحية المياه المنتجة والموزعة على المستهلكين ضمن إطار المشروع بالتعاون مع جهاز الرصد البيئي بحيث يتم تزويد المستهلكين بمياه شرب بمواصفات جودة مستوفية للمعايير المقررة وفقًا لقرار وزارة الصحة المصرية رقم 458 لسنة 2007

10- يتعهد المقترض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسليم) من ممثلين عن الهيئة الهندسية والوزارة، والهيئة القومية، والشركة، بغية الإستلام الإبتدائي والنهائي لكل من محطات المشروع وبحيث تحول تلك المحطات بعد إنقضاء فترة التشغيل التجريبي الخاصة بكل منها وفقًا لعقود تنفيذها إلى الشركة لإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

11- يتخذ المقترض، بنفسه أو بالواسطة، جميع التدابير اللازمة التي تكفل استيفاء الشركة كافة اشتراطات أجهزة السلامة والصحة المهنية، وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل للوقاية من المخاطر البيئية والتشغيلية، والحصول على كافة التراخيص وفقًا لقانون العمل رقم 13 لسنة 2003 وقراراته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

12- يتخذ المقترض، بنفسه أو بالواسطة، جميع التدابير التي تكفل تحسين وتوسعة شبكة الصرف الصحي، ومنشآت معالجة الصرف الصحي في منطقة المشروع لمواجهة الزيادة الناتجة عن المشروع في استهلاك المياه.

13- يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير القدرة والطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع.

14- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير اللازمة من خلال الشركة لترشيد استهلاك المياه المتوفرة من المشروع مستقبلاً، والاستمرار في اتباع استراتيجية إعداد وتنفيذ برامج الكشف عن الفقد في شبكات المياه ووضع الحلول المناسبة، وعملاً على ذلك تقوم الشركة بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة لتوعية مستهلكي المياه التي يوفرها المشروع بأهمية ترشيد استهلاكها.

(ب) التأكد من كفاءة وصلاحية أجهزة العدادات لقياس استهلاك المياه وللتحقق من كمية المياه المستهلكة والمتوفرة في الشبكة وإجراء المسح المنتظم والدوري اللازم لتحديد نقاط التسرب والعطب أو الكسر في الخطوط وإجراء أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة .

15- يتخذ المقترض الإجراءات التي تكفل أن تستمر الشركة التي تضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع في العمل، بعد إنجاز المشروع، وفقًا لأنظمة وقواعد تمكنها من تشغيل المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين. ويقوم المقترض بإخطار الصندوق، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو نظامها الأساسي أو اختصاصاتها وصلاحياتها على نحو يؤثر سلبًا في تحقيق الغرض من المشروع، مع بيان الترتيبات البديلة لتشغيل وصيانة المشروع.

16- سعيًا إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة، يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج مقبول لدى الصندوق لتوفير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد انجازه وبلوغه مرحلة التسليم النهائي، ويتم تزويد الصندوق بالبرنامج المقترح لتحقيق تلك الغاية وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسليم الإبتدائي، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر.

17- يلتزم المقترض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد ومقابلة التزاماتها المالية، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام في تمويل برامجها الاستثمارية في المستقبل تدريجيًا.

18- يتخذ المقترض، بنفسه أو بالواسطة، التدابير التي تكفل قيام الشركة التي ستضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع، بعد إنجازه، بنحو جار بتحصيل المبالغ المستحقة على المستهلكين.

19- يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما في كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق. كما يتخذ المقترض التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعي الحسابات. وفي حالة حلول كيان بديل محل الشركة في إدارة المشروع وتشغيله وصيانته، فإن النص المتقدم يسري بشأنها.

20- يتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة.

21- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

22- (أ) تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

(ب) يقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها.

23- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

24- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق.

25- تعفي جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائمًا، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بإلتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفًا، كليًا أو جزئيًا، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الايقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة 2/(د) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا، ووفقًا لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك.

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استنادًا إلى أي سبب كان.

2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

5- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة الثامنة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أخرى.

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة التاسعة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

3- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقًا لها، وزير الاستثمار والتعاون الدولي أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض.

4- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

8 شارع عدلي، ص.ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقي	الفاكس	البريد الإلكتروني
وزارة التعاون الدولي	+(202) 23908159	Ghegazi@mfic.gov.eg

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

دولة الكويت

الفاكس	البريد الإلكتروني
+(965) 22999091	operations@kuwait-fund.org
+(965) 22999190	

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا في بلد المقترض.

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، رأي قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها.

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار.

4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

5- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في شرم الشيخ في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

ملحق الجدول رقم (1)

اقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	375.000/–
2	375,000/–
3	375,000/–
4	375,000/–
5	375,000/–
6	375.000/–
7	375.000/–
8	375,000/–
9	375,000/–
10	375.000/–
11	375.000/–
12	375.000/–
13	375,000/–
14	375.000/–
15	375.000/–
16	375.000/–
17	375,000/–
18	375.000/–
19	375,000/–
20	375.000/–

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
21	375.000/-
22	375.000/-
23	375.000/-
24	375,000/-
25	375.000/-
26	375,000/-
27	375,000/-
28	375,000/-
29	375.000/-
30	375.000/-
31	375,000/-
32	375.000/-
33	375.000/-
34	375.000/-
35	375.000/-
36	375,000/-
37	375.000/-
38	375.000/-
39	375.000/-
40	375,000/-
المجموع	**15,000, 000/-**

(خمسة عشر مليون دينار كويتي)

جدول رقم (2)

وصـف المشـروع

أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على مياه الشرب وتقليص الفاقد في شبكات النقل وحماية الصحة العامة وتوفير خدمات أساسية لتحسين مستوى المعيشة للسكان في محافظة جنوب سيناء وذلك من خلال إنشاء أربع محطات لتحلية مياه البحر قدرتها الإنتاجية الإجمالية حوالي 56 ألف متر مكعب يوميًا متضمنة مآخذ بحرية وخطوط للمياه الراجعة من البولي إيثيلين عالي الكثافة، وتوصيلها للمستهلكين في المحافظة. يتضمن المشروع إنشاء أربع محطات لتحلية مياه البحر، منها محطة بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 30 ألف متر مكعب في اليوم في مدينة شرم الشيخ، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 15 ألف متر مكعب في اليوم في مدينة أبو رديس، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 6 آلاف متر مكعب يوميًا في مدينة نبق (شرم الشيخ) ، ومحطة بطاقة إنتاجية تبلغ 5 آلاف متر مكعب يوميًا في مدينة طابا. كما يشمل المشروع أعمال نقل المياه المحلاة من المحطات لخزانات التوزيع الواقعة في المدن المذكورة بمجموع أطوال يبلغ حوالي 38 كيلو متر وبأقطار تتراوح بين حوالي 600 و800 مليمتر.

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

1 - **محطة تحلية مدينة شرم الشيخ:** إنشاء محطة تحلية بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 30 ألف متر مكعب يوميًا في مدينة شرم الشيخ قابلة للتوسعة لتصبح 60 ألف متر مكعب يوميًا تتضمن إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب إنتاجية حوالى 60 ألف متر مكعب يوميًا بطول حوالي 2 كيلو متر وخط للمياه الراجعة من المحطة بطول حوالي 2.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 30 ألف متر مكعب في اليوم وإنشاء عدد 2 خزان للمياه المنتجة من الصلب المبطن سعة كل منهم 5 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خط لنقل المياه إلى الخزان الرئيسي في المدينة بطول يبلغ حوالي 17 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

2- **محطة تحلية مدينة أبو رديس:** إنشاء محطة تحلية في مدينة أبو رديس بطاقة إنتاجية تبلغ حوالي 15 ألف متر مكعب يوميًا مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية حوالي 30 ألف متر مكعب يوميًا، بطول 2 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 2.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 15 ألف متر مكعب في اليوم، وإنشاء خزان من الصلب المبطن للمياه المنتجة بسعة حوالي 10 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 8 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

3- **محطة تحلية منطقة نبق:** توسعة محطة تحلية مياه البحر في منطقة نبق (شرم الشيخ) بإضافة طاقة إنتاجية تبلغ حوالي 6 آلاف متر مكعب يوميًا لتصبح حوالي 12 ألف متر مكعب يوميًا مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية حوالي 12 ألف متر مكعب يوميًا، قابل للتوسعة حتى 22 ألف متر مكعب يوميًا، بطول حوالي 6 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 6.5 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 12 ألف متر مكعب يوميًا، وإنشاء خزان من الصلب المبطن للمياه المنتجة بسعة حوالي 5 آلاف متر مكعب، كما يشمل أجهزة القياس والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 10 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

4- **محطة تحلية مدينة طابا:** إنشاء محطة تحلية في مدينة طابا بطاقة إنتاجية تبلغ حوالى 5 آلاف متر مكعب يوميًا مع إنشاء مأخذ بحري مصمم ليستوعب طاقة إنتاجية تبلغ حوالي 10 آلاف متر مكعب يوميًا بطول حوالي 2.5 كيلو متر وخط للمياه الراجعة بطول حوالي 3 كيلو متر ومحطة رفع بطاقة تصريف حوالي 5 آلاف متر مكعب في اليوم، كما يشمل أجهزة القياس والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائي، ومد خطوط رئيسية لنقل المياه المحلاة للخزان الرئيسي الواقع في المدينة المذكورة وذلك بطول حوالي 3 كيلو متر مع جميع المستلزمات المكملة.

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في الربع الأخير من عام 2018 وأن ينتهي في النصف الأول من عام 2022

خطاب جانبي رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند. ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية:

(أ) أن يخصص لذلك البند، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية.

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتي ستمول من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق مناقصات محدودة بين مناقصين مؤهلين مسبقًا، وسنقوم بالحصول على موافقتكم على إجراءات التأهيل، كما سنوافيكم بقائمة المناقصين المقترح اختيارهم للاشتراك في المناقصة لإبداء الموافقة عليها.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (5) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل على أي وثائق مناقصة فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها وإبداء الرأي عليها وسنقوم بادخال أي تعديلات معقولة تطلبون ادخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية مصر العربية. وعند استلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لإبداء موافقتكم عليها.

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأي تعديل هام يقترح ادخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

هذا وسنرسل لكم نسخًا أصلية أو طبق الأصل، مشهود على صحتها، من جميع العقود التي ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض.

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات، متى كان ذلك ممكنًا، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية.

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

حكومة	نوافق : الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع
التى تمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند
1 – توريد وتركيب واختبار أربع محطات تحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية إجمالية حوالي 56 ألف متر 3/يوم مع جميع المستلزمات المكملة من منشآت مدنية وميكانيكية وكهربائية ونظام التحكم والمراقبة بما في ذلك المأخذ والمصرف البحري والربط بالخزانات الرئيسية للتوزيع.	14,000,000	(*)%56
2 – الإحتياطي	1,000,000	-
المجمـوع	15,000,000	

(خمسة عشر مليون دينار كويتي)

(*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (100%) حتى يصبح القرض الثنائي لهذا المشروع من الصندوق الكويتي متاح للسحب .

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق.

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق.

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

حكومة	نوافق : الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
(إمضاء)	**(إمضاء)**
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/12/8

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب – شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع إنشاء أربع محطات تحلية مياه بحر في محافظة جنوب سيناء، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق. أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقًا للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي.

وأننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

حكومة	نوافق : الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
(**إمضـــاء**)	(**إمضـــاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع